

عولمة المبادئ العامة في قانون العقوبات "دراسة استثنائية"

د/ عبد الحليم بن مشري

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد خيضر بسكرة

الملخص:

Résumé :

Le droit pénal est considéré comme un aspect majeur de souvrenté, il est appliqué à toutes les infractions commies sur le territoire de l'Etat, néaomins ce consept est devenu un consept classic, vu les mutations que connaît la scène internationale et en particulier le développement technologique extraordinaire voir le secteur du transport et des télécommunications, ce qui rend la planète comme un petit village, ou les frontieres entre Etats risque de disparaître à cause du phénomène de mondialisation ; phénomène qui tend à influer sur le domaine économique ainsi que d'autres domaines, teleque le domaine juridique. Nous essayerons dans cet article d'analyser cette problématique d'un point de vue juridique, et notamment en ce qui concerne l'analyse des effets de la mondialisation sur les principes généraux du droit pénal.

يعتبر القانون الجنائي بصورة عامة من أهم مظاهر السيادة، حيث يطبق على كل الجرائم الواقعة داخل الحدود الإقليمية للدولة. غير أن هذا المفهوم قد أصبح مفهوما تقليديا في ظل التطورات الحاصلة على الساحة الدولية، وذلك بالنظر إلى التقدم التكنولوجي الهائل خاصة في مجالي المواصلات والاتصالات، حيث أصبح العالم قرية صغيرة، تكاد أن تختفي فيها الحدود السياسية للدول، بسبب التيار الجارف لظاهرة العولمة، هاته الأخيرة التي بدأ تأثيرها جليا في المجال الاقتصادي، وما لبث أن انتشر ليمس كافة المجالات بما في ذلك المجال القانوني، وسوف نحاول في هذه المقالة تسليط الضوء على جانب بسيط من هذا الأثر، وذلك من خلال عرضنا لموضوع عولمة المبادئ العامة في قانون العقوبات.

مقدمة:

إن الحديث عن تغيير المفاهيم العامة في القانون الجنائي يعني بالضرورة الحديث عن السياسة الجنائية وتطورها وتغيرها، ولعل أهم تعريف للسياسة الجنائية أنها نسق المعايير والتدابير التي يجابه بها مجتمع ما في مرحلة تاريخية معينة، الظاهرة الإجرامية بحسبانها تجريدا قانونيا من ناحية، وحقيقة إنسانية اجتماعية من ناحية أخرى بغرض الوفاية منها ومكافحتها وعلاجها، بحيث يعتبر قانون العقوبات أداة من أدوات السياسة الجنائية وليس هو السياسة الجنائية بكاملها، فهاته الأخيرة لها صلة بالقانون الجنائي الموضوعي منه والإجرائي، وهي ليست معلومات جامدة متناهية بل هي متغيرة ومتطورة تبعا للمستجدات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وعليه فإن السياسة الجنائية تتصف بالمرونة والقابلية للتقويم والتعديل تبعا للتغيرات، فهي لا تتقيد بضوابط ثابتة في الزمان والمكان، ومسيرة للمذهب الفلسفي المسيطر في زمان معين ومكان معين وقد تتغير متى تغيرت القيم الموجهة لها، وإن كان تغيير تلك القيم والفلسفات بطيئا⁽¹⁾، ويظهر هذا البطء جليا عند تطرقنا للتفريق بين قواعد قانون العقوبات في القسم العام منها والقسم الخاص، ذلك أن النوع الأول من القواعد العامة يعبر عن الأحكام المشتركة بين الأفعال الإجرامية وما يتعلق بها من عقوبات وظروف وأعدار، فهذه الأحكام لكي تعمم على كل الجرائم تتطلب بحثا نظرية عميقة تصل إلى حد التنظير الممكن تطبيقه على أرض الواقع، على العكس من قواعد القسم الخاص فهي تتغير وتتبدل وتتأثر مباشرة بتغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية وحتى تغير النزعات الإيديولوجية والسياسية التي تتبناها الدولة، وبالتالي تحذف عقوبات وتضاف أخرى في المدونة العقابية، وكذا قد يزيد المشرع أو ينقص في مقدار العقوبات المقررة للجرائم بحسب الضرورة لذلك⁽²⁾، وفي وقت يعتبر قصير نسبيا بالمقارنة مع التغيرات التي يمكن أن تطرأ على قواعد القسم العام.

ولأننا بصدد مسألة تغيير مفاهيم القانون الجنائي، فقد حاولنا في هذه الدراسة الربط بين القانون الجنائي وظاهرة العولمة، هاته الأخيرة التي تعتبر من أحدث المواضيع التي طغت على مختلف المفاهيم السائدة في العصر الراهن، وعلى الرغم من الجدل الكبير الذي دار حول ماهيتها وحتى كينونتها، فإننا ننتقل من أبسط مفاهيمها، والذي تعرف فيه بأنها: "مفهوم ذاع في العقد الأخير للترويج لظاهرة اقتصاد السوق الحر العابرة للقارات، وهي سعي الغرب من أجل السيطرة على العالم"⁽³⁾، فالعولمة وحتى وقت قريب كانت

تنشط بشكل يكاد يكون حصريا على الصعيد الاقتصادي، وقد ظهر هذا الأمر جليا بعد انتهاء الحرب الباردة، ثم أخذت رقعت تأثيرها تنتشر لتمس القضايا السياسية والاجتماعية والثقافية، أما على المستوى الحقوقي فإن العولمة كظاهرة تطرح من قبيل الحاكمية الوطنية والسياسية، وتتدخل بشكل مباشر في قضايا حقوق الإنسان، وكذا التوزيع العادل للثروة بين البلدان والقوميات المختلفة.

وأهم قضية تثير الاهتمام في مسألة العولمة، هي قضية السلطة الوطنية والسياسية للدول، ولأن القانون الجنائي يعتبر أحد أوجه ممارسة الدولة لسيادتها، فإن التساؤل الذي يطرح في هذا البحث هو: ما هي الآثار التي يمكن أن تحدثها ظاهرة العولمة على المبادئ العامة للقانون الجنائي؟

ومن أجل الإجابة على هذا التساؤل، ارتأينا أن نقسم هذه الدراسة إلى عنصرين أساسيين؛ تناولنا في العنصر الأول تأثير العولمة على المبادئ التي تحكم السريان المكاني للقانون الجنائي، أما العنصر الثاني فقد خصصناه لتأثير ظاهرة العولمة على مصادر القانون الجنائي.

أولا / تأثير العولمة على السريان المكاني للقانون الجنائي:

إن قانون العقوبات يعد من أهم مظاهر سيادة الدولة فلا يسري إلا في حدودها حيث تبسط الدولة سلطانها ويخضع الإقليم لسيادتها وهو ما يعبر عنه بإقليمية القوانين الجنائية، ومن ذلك لا مجال لأن يمتد القانون الجنائي الوطني إلى خارج إقليم الدولة حيث يصطدم بسيادة غيرها من الدول التي تمنع تطبيق القوانين الأجنبية على إقليمها باعتباره أمر يمس سيادتها⁽⁴⁾. غير أن قيام هذا المبدأ على فكرة الإقليم أو الحدود التي تعتبر المرجع الملموس والثابت في المفهوم التقليدي، أمر يبقى سليما في نطاق طبيعة الحدود، ذلك أن الرقعة الجغرافية أو الإقليم الذي تسيطر عليه الدولة في مواجهة بقية الدول (في المفهوم التقليدي) هو الذود عن سيادة الدولة من الاستعمار أو العدوان الذي يقع على إقليمها، أي منع دخول قوات أجنبية للمجال الإقليمي للدولة، وهذا الاستعمار استعمار مادي جاء أعقاب الثورة الصناعية التي فرضت على الدول الصناعية البحث عن موارد أولية، وكذا أسواق لتوزيع سلعها. أما اليوم في عصر العولمة فإننا بصدد الثورة الثالثة، ثورة المعلوماتية، وهناك من يطلق عليه تسمية القوة الرخوة، التي تعدت الحدود المادية، ووقفت الدولة عاجزة في مواجهة البث المعلوماتي المتزايد على شبكة الانترنت والأقمار

الصناعية، فالدولة لم تعد قادرة على رفض ما يبث لها من الخارج أي أن حدودها أصبحت مفتوحة دائما أمام الغزو المعلوماتي، ومن هنا وجدنا في الفقه الغربي من بشر بفكرة الدولة من غير حدود⁽⁵⁾، غير أن هذه الفكرة لم تلق القبول والترحيب ذلك أن الدول - خاصة دول العالم الثالث - تعلم تمام العلم أن إزالة الحدود السياسية يؤدي حتما إلى وضع الحدود الاقتصادية⁽⁶⁾، أي الرجوع إلى الاستعمار التقليدي، والرجوع إلى بدايات القرن الثامن عشر وسبق الدول على المستعمرات (المجال الحيوي).

كما أن العولمة حملت في طياتها القوانين العابرة للحدود بحسب طبيعتها، وهذا فيما يتعلق بالقوانين المنصبة على حماية العقود في المجال الاقتصادي، أي العقود النموذجية في قوانين التجارة الدولية⁽⁷⁾، وكذا تنظيم عمل الشركات الأجنبية والشركات متعددة الجنسيات، بالإضافة إلى تدخلها المباشر في القوانين المتعلقة بالمواد الجمركية والضريبية، وهذا أمر منطقي على اعتبار أن العولمة ظاهرة اقتصادية في نشأتها، فمن الطبيعي أن تؤثر على القوانين المتعلقة بالمجال الاقتصادي، ولا شك أن القانون الجنائي يتضمن العديد من المواد المتعلقة بتنظيم هذا المجال، وهو ما يطلق عليه في مختلف التشريعات العقابية تسمية الجرائم الاقتصادية.

وإذا كان المفهوم التقليدي للقانون الجنائي يجعل من طائفة الجرائم الاقتصادية مجالا لإعمال القوانين الوطنية وفقا لمبدأ إقليمية القانون الجنائي، فإنه في ظل هيمنة أفكار النظام الرأسمالي، سوف ينتقل دور الدولة في هذا المجال، ذلك أن الأصل في هذا النظام هو عدم تدخل الدولة في المجال الاقتصادي، ومن ثم يمكننا أن نتصور وقوع جرائم اقتصادية بالنظر إلى ما هو سائد في قانون العقوبات لدولة ما، غير أن هاته الأخيرة لا يمكنها متابعة المجرمين ومعاقبتهم، بالنظر إلى وجود قوانين أخرى تحكم نفس هؤلاء الأشخاص، ولا تعتبر أفعالهم من قبيل الأفعال المجرمة، ولا أدل على ما أقول من أن الشركات متعددة الجنسيات، وبفضل ما لها من نفوذ - خاصة في دول العالم الثالث - تكاد تصل إلى حد اعتبارها أقاليم أجنبية، تعد في حكم السفارات والقنصليات والقواعد العسكرية.

كما نشير في هذا الصدد دائما إلى أن الأفعال المتعلقة بالجرائم الجمركية، وكذا جرائم التهرب الضريبي، يمكن أن تأخذ أوصافا لا تصل إلى حد التجريم، وهذا بفضل ما

تسنه المنظمة العالمية للتجارة بتأثير من الدول القوية اقتصاديا، من قوانين ذات طابع عابر للحدود الوطنية، تخدم مصالح الدول الكبرى.

ومن ناحية أخرى فإن مفهوم الإقليمية قد تطور تطورا ملحوظا فيما يتعلق بمكان وقوع الجريمة، فلم يعد يشترط وقوع فعل مادي أو أحد العناصر المكونة للفعل المادي على الإقليم، فهناك من الدول من أصبحت تعتبر مجرد إجراء مكاملة هاتفية مع شخص في دولة أخرى بخصوص تنفيذ جريمة، يكفي لإعمال مبدأ الإقليمية في مواجهة هذا الشخص المقيم ماديا خارج حدود الإقليم⁽⁸⁾.

والأخطر من ذلك كله هو كيفية إعمال مبدأ الإقليمية على الجرائم التي ترتكب بواسطة شبكة المعلومات الدولية (www)، إذ كيف يمكن تحديد إقليم الدولة الذي وقعت عليه جريمة مثل جريمة انتهاك حرمة الحياة الشخصية وخصوصيتها، أو جريمة تحويل أموال الأرصد عن طريق القرصنة، فلا شك في أن صياغة معيار الاختصاص الإقليمي لملاحقة الجريمة عبر الوطنية يجب أن يعكس كل هذه المعطيات الجديدة، وإلا فإن التقدم التقني الراهن سيتيح فرصا كثيرة للخروج على مبدأ الإقليمية، وبالتالي عدم المعاقبة على بعض الجرائم⁽⁹⁾.

إذن فمبدأ الإقليمية الذي كان معيارا أساسيا في السريان المكاني للقانون الجنائي قد أصبح محل إعادة للنظر، ويمكن رصد هذا التغيير في القانون الجنائي، فمن ناحية أولى لم يعد حتميا أن معيار الإقليمية القانون الجنائي هو المعيار الأكثر قبولا خاصة بشأن بعض الأنشطة الإجرامية عبر الوطنية، بل ازدادت أهمية معايير أخرى كانت فيما مضى جد احتياطية كمعيار العينية ومعيار العالمية⁽¹⁰⁾.

فعصر العولمة إذن هو عصر سيطرة مبدأ عالمية القانون الجنائي، ذلك أن الجريمة تهدد في الواقع أمن المجتمع البشري، وتمس مصالح الناس أينما وقعت، لذا وجب مقاومتها حيثما ارتكبت، وضد أي مصلحة كانت، وبغض النظر عن جنسية مرتكبها، فللدولة التي تضبط أي مجرم أن تعاقبه وفق قانونها إذا تعذر محاسبته أمام قاضيه الطبيعي. ونظرا لصعوبة تطبيق هذا المبدأ وتعارضه مع مفهوم السيادة، فإن قلة من التشريعات التي أخذت به، ونذكر منها على سبيل المثال المادة 23 من قانون العقوبات السوري والمادة 23 من قانون العقوبات اللبناني⁽¹¹⁾.

وقد بدأت بوادر الأخذ بمبدأ العالمية بفضل قانون صدر في بلجيكا سنة 1993 والذي يسمح بالمحاكمة في قضايا جرائم الحرب غير المتعلقة ببلجيكا، بمجرد انتهاك معاهدة جنيف المتعلقة بقوانين الحرب، الأمر الذي سمح لمحاميان بلجيكيان ومحام لبناني برفع قضية أمام المحاكم البلجيكية يوم 18 جوان 2001 ضد آرييل شارون، موجهين له تهمة متعلقة بجرائم ضد الإنسانية ارتكبت في مخيمات صبرا وشاتيلا⁽¹²⁾. وإن كانت القضية قد عرفت منعرجا سياسيا حال دون أن يحقق قانون 1993 غرضه⁽¹³⁾، لكنها كانت بادرة لو تسير الدول في سياقها، سوف تتعقد حياة المجرمين أكثر، ذلك أن المحاكمات سوف تترتب عليها أحكاما غيابية، ومن ثم إمكانية إصدار مذكرات اعتقال دولية الأمر الذي يقلل من تنقل هؤلاء المجرمين.

إضافة إلى ما تقدم نشير إلى أن المجتمع الدولي، وبعد قيام مجموعة من الحروب العالمية منها والإقليمية، وكذا وقوع مجموع من الصراعات الإقليمية والداخلية ذات الطابع العنصري، وعلى إثر النتائج المهولة التي أحدثتها هاته الحروب والصراعات، فإن مفهوم العدالة الجنائية لم يعد ذا منظور إقليمي ينطلق من الصياغات التشريعية للمشرع الوطني، بل تعدى هذا المفهوم إلى النطاق الدولي، بل الأكثر من ذلك نجد أن هناك من يرى بأنه لا توجد ثمة اختلافات بين العدالة الجنائية الوطنية والعدالة الجنائية الدولية، حيث تستهدف كلاهما مواجهة السلوك المجرّم قانونا، وتقديم مرتكبيه للمحاكمة، وذلك لتوقيع الجزاء الجنائي عليهم، وبالتالي فإن كلا من القضاء الوطني والدولي يكمل حلقات العدالة الجنائية بمفهومها المطلق⁽¹⁴⁾.

وتأسيسا على ذلك شهد العالم محاولات عديدة لإقامة نظام قضائي جنائي ذو طبيعة دولية، يتولى الفصل في القضايا التي تمثل انتهاكات جسيمة ضد حقوق الإنسان، وانتهت تلك المحاولات بإنشاء قضاء دولي جنائي ممثلا في المحكمة الجنائية الدولية. وطبيعي أن وجود نظامين قضائيين مختلفين من حيث الطبيعة القانونية يتولى النظر في نوع معين من الجرائم هي الجرائم الدولية، من شأنه أن يثير مسألة التنازع الذي يمكن أن يحصل بينهما؛ غير أن هذا الإشكال سرعان ما يجد حله في قراءة متأنية لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث نجدها تضع أولوية للقضاء الجنائي الوطني على قضائها، بما يجعل من اختصاصها اختصاصا تكميليا. ومبدأ التكامل يعني انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولا، فإذا لم يباشر هذا الأخير اختصاصه بسبب عدم الرغبة

في إجراء هذه المحاكمة أو عدم القدرة عليها، يصبح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية منعقدا لمحاكمة المتهمين⁽¹⁵⁾.

وإن كان هذا الاختصاص التكميلي يقضي بعدم استبدال القضاء الجنائي الوطني بقضاء المحكمة الجنائية الدولية، فإن الأمر لا يخلو من أن دائرة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد تتسع إلى إقليم الدولة التي لم تقم بمحاكمة المجرمين على هاته الجرائم الدولية الخطيرة، سواء رجع الأمر إلى تقاعس من الدولة صاحبة الإقليم أو عدم مقدرتها على إجراء المحاكمة، وهذا الأمر في حد ذاته لم يكن مقبولا وإلى غاية وقت قريب، حيث كان هذا النوع من المحاكمات تدخلا في السيادة الوطنية.

كما نشير إلى أن القضاء الجنائي الدولي ممثلا في المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة، التي نشأت خصيصا لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية التي وقعت في ظروف وأماكن معينة، كالمحكمة الدولية العسكرية لنورمبورغ، التي لم تعمل وفقا لمبدأ التكامل، بل نجد أن قانونها الأساسي قد نص صراحة على أولوية القضاء الدولي على القضاء الوطني، سواء كانت المحاكم الوطنية قد مارست الاختصاص بالنسبة لتلك الجرائم ومرتكبيها أم لم تمارسه⁽¹⁶⁾، وهو نفس الأمر المعمول به في المحكمة الدولية العسكرية في طوكيو، وهذه النقطة جد مهمة، ذلك أن هذه المحاكم الدولية لم تعترف بسريان القانون الجنائي المطبق على إقليم الدول صاحبة الاختصاص الأصيل في المحاكمة، وطبقت القانون وفقا لمعيار خطورة الجرائم المرتكبة والحفاظ على السلم والأمن داخل المجتمع الدولي، وفي ذلك إهمال واضح لمبدأ الإقليمية الذي يعتبر الأصل في سريان القانون الجنائي.

ثانيا / مبدأ الشرعية وترتيب مصادر القانون الجنائي في ظل العولمة:

تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"، وهذه المادة ما هي إلا تعبير عن مبدأ الشرعية الذي يعني حصر الجرائم والعقوبات في نصوص القانون، فيختص القانون بتحديد الأفعال التي تعتبر جرائم وبيان أركانها وفرض العقوبات المناسبة لهذه الأفعال الجرمية، وعلى القاضي تطبيق ما يضعه المشرع من قواعد في هذا الشأن، فلا يستطيع أن يجرم القاضي فعلا إلا إذا وجد نصا يعتبر هذا الفعل جريمة⁽¹⁷⁾، ولقد جاء التأكيد على هذا المبدأ في كل الدساتير الجزائرية بما في ذلك التعديل الدستوري لسنة 1996 في المادتين 46، 142.

ونظرا لما في هذا المبدأ من ضمان أكيد لحقوق المواطنين وحرياتهم⁽¹⁸⁾، فقد جاء التأكيد عليه في المادة 15 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في الفقرة الأولى منها إذ جاء فيها: "لا يبدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي..."، والإشكال الذي تحمله هذه المادة الأخيرة ينصب حول المصادر التي حددتها إذ تنص على القانون الوطني والدولي، في حين أن المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري تنص على القانون فقط دون تحديد، فربما يقول قائل بأن المقصود هنا هو القانونين معا، لكن شراح قانون العقوبات الجزائري يذهبون إلى أن المقصود بالقانون هو ما يصدر عن السلطة المختصة بالتشريع، وما يؤكد أن هذا الاختصاص حصري للسلطة التشريعية هو نص المادة 122 من الدستور التي تنص على أنه: "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات التالية: 7... - قواعد قانون العقوبات والإجراءات الجزائية لاسيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل وتسليم المجرمين ونظام السجون...".

بالنظر إلى هذا النص الدستوري نجد أنه يستبعد القانون الدولي كمصدر للقانون الجنائي، ومن أجل حل هذا الجدل ما علينا إلا الرجوع إلى نص المادة 132 من الدستور التي تنص على أن: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"، لذا فإنه على الرغم مما يتمتع به القانون الجنائي من خصوصية، وعلى الرغم من أن القاضي الجنائي مقيد بمبدأ الشرعية الذي يفرض عليه التقيد بنصوص قانون العقوبات والقوانين المكمل له، إلا أن هذا الأمر لا يبقى عائقا في ظل بديهية سمو الاتفاقية الدولية على التشريع الداخلي، فلا يمكن تصور إقدام السلطة التنفيذية على المصادقة على اتفاقية دولية تتضمن تجريما لولا رغبته في محاربة هذا النوع من الأفعال المحضرة دوليا، إضافة إلى ذلك فإن أعضاء المجتمع الدولي وللحد من انتشار الجريمة الدولية قد وضعوا عددا من الاتفاقيات وصل إلى 316 وثيقة تغطي 24 طائفة من الجرائم إلى غاية 1989⁽¹⁹⁾، يضاف إلى ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والعشرون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، والتي جاء في مادتها الأولى أن الغرض من هذه الاتفاقية

هو تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية⁽²⁰⁾، وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المبرمة في ميريدا بالمكسيك سنة 2003، والتي جاء في مادتها الأولى أنه من أغراض هذه الاتفاقية هو ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد⁽²¹⁾.

غير أن الأمر لا يستقيم عند تطبيق هذه الاتفاقيات أمام القضاء الجزائي مباشرة على صورتها التي صيغت بها أول مرة، لذلك نجد أن القانون والفقهاء يشترط مجموعة من الشروط لنفاذ هاته الاتفاقيات واعتبارها مصدرا يعتد به أمام القضاء، فهناك شروط عامة هي المصادقة على الاتفاقية وكذا نشرها، وشروط خاصة هي القابلية للتطبيق الذاتي لنصوص الاتفاقية، وفي حالة عدم توفر هذا الشرط يجب إصدار تشريع داخلي خاص بالاتفاقية الدولية. وترجع هذه الشروط إلى مجموعة من الاعتبارات العملية التي تحول دون إمكانية تطبيق هذه الاتفاقيات أمام القاضي الجزائي، كانهدام علم المواطن بما جاء في الاتفاقية أو غموض نصوصها مما يجعلها في حاجة إلى تفسير، وكذا عدم وجود شق جزائي محدد للعقوبة وغيرها من الإشكالات⁽²²⁾.

لذا فإنه على الرغم من أن النصوص الجنائية الموجودة في قانون العقوبات وليدة السياسة الجنائية المعبرة عن تطلعات المجتمع وخصوصيته وثقافته، فإنها إذا تعارضت مع نصوص اتفاقية دولية مستوفية للشروط المطلوبة، فإن الاتفاقية هي التي تغلب، وإن كنا في الواقع العملي لا نجد الكثير من هذه الحالات، ذلك أن معظم النصوص الجنائية الدولية تفتقد إلى عنصر الجزاء الجنائي، نظرا لعدم وجود هيئة يحق لها أن تحدد الجزاءات ماعدا الدولة نفسها، الأمر الذي يبقي الاتفاقيات المزیلة للصفة الجرمية فقط هي الممكنة التطبيق أمام القاضي الجزائي، وهذا ما حدث في التعارض بين العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وقانون العقوبات المصري، حيث أن الإضراب حق يعترف به العهد الدولي في حين نجد أن قانون العقوبات المصري يعتبره جريمة معاقب عليها، وقد حل الإشكال بتغليب العهد الدولي، واعتبار الإضراب حقا، ومن ثم زوال الصفة الجرمية على الفعل على الرغم من تساوي كل من الاتفاقيات والقانون الداخلي من حيث القوة في التشريع المصري، غير أن الاتفاقية اعتبرت لاحقة على التشريع، ومن ثم هي التي طبقت⁽²³⁾.

وهو نفس ما ذهب إليه القضاء الجزائري، حيث نجد أن المحكمة العليا قد سبق لها أن طبقت أحكام المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لما رفضت سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي⁽²⁴⁾، وهذا على الرغم من أن كل من قانون الإجراءات المدنية (المواد من 407 إلى 412) وقانون الإجراءات الجزائية (المواد من 597 إلى 611) يجيزان للقضاة الحكم بإكراه البدني من أجل إرغام المدين على سداد ما عليه من ديون. وهذا تغليباً من المحكمة العليا لأحكام الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي⁽²⁵⁾.

الخاتمة:

مما نخلص إليه في هذا المقال، أن ظاهرة العولمة ظاهرة مست كل مجالات الحياة، وهو ما انعكس بصورة تلقائية على المجال الحقوقي، وقد لمسنا هذا التأثير من خلال عرضنا لهذا الموضوع المتعلق بتأثر المبادئ العامة لقانون العقوبات بالعولمة. حيث وجدنا أن فكرة الدولة من غير حدود، والتي ولّدتها ظاهرة العولمة، من شأنها أن تقلب مفهوم "الأساسي" و"الثانوي" فيما يخص سريان القانون الجنائي من حيث المكان، إذ يترتب عليها تراجع مبدأ الإقليمية ليحل محله مبدأ عالمية القانون الجنائي. كما أن هيمنة النموذج الرأسمالي على التوجهات الاقتصادية للدول، جعل من الشركات الأجنبية والشركات متعددة الجنسيات تحتل مكانة مرموقة على أقاليم الدول التي تستضيفها، حيث تكاد تصبح هاته الشركات أقاليم أجنبية داخل الأقاليم المتواجدة عليها. إضافة إلى ما تقدم نشير إلى الدور الهام الذي يلعبه القانون الدولي الجنائي، عند منحه الاختصاص بالمحاكمة على بعض الجرائم لهيئات غير وطنية، حيث يمتد سلطانها إلى أقاليم الدول، وهو أمر فيه مساس مباشر بسيادتها، ذلك أن الأصل في المجال الجزائري أنه مجال محجوز للدول معبر عن سيادتها.

بالإضافة إلى ما سبق، نلاحظ أنه بعدما كان التشريع في المجال الجزائري حكراً على السلطة التشريعية في الدولة، فإننا في الوقت الراهن أمام كم هائل من الاتفاقيات الدولية التي تتدخل في هذا المجال، وتزاحم القوانين الجزائية الداخلية، وهو الأمر الذي أثر بشكل مباشر على مبدأ الشرعية الجنائية، فبعدها كان القاضي الوطني ملزماً بالفصل في المنازعات المعروضة عليه في المجال الجنائي بما هو مقرر في قانون العقوبات

والقوانين المكملة له فقط، أصبح هناك احتمال آخر قائم على أنه يمكن أن يطبق القاضي ما جاء في الاتفاقيات الدولية.

ويجدر بنا أن نشير في نهاية هذا البحث إلى أن تأثير ظاهرة العولمة على قواعد القسم العام للقانون الجنائي لا يخرج عن كونه مجرد دراسة إستشرافية فقط، حيث أنه لكي تترسخ التأثيرات المتوقعة فإننا نحتاج في هذا النوع من الدراسات إلى زمن طويل، وهذا راجع إلى أن قواعد القسم العام في قانون العقوبات تتسم بالثبات الناتج عن البنية النظرية لهذا القسم، الذي يقوم على مبادئ يصعب التسليم بغيرها في ظل عدم وجود بديل قادر على سد مكانها هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن تمسك الدول بفكرة أن القانون الجنائي أحد أوجه السيادة الوطنية، يحول أيضا دون السماح للقوانين غير الوطنية بالتدخل في مجال التجريم والعقاب.

الهوامش:

- (1) محمد المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، الرياض، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 2002، ص 16 وما بعدها.
- (2) محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص"، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص 04.
- (3) حسن حنفي وصادق جلال العظم، ما العولمة؟، ط 02، دمشق: دار الفكر العربي، 2000، ص 11 وما بعدها.
- (4) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام "الجريمة"، ج 01، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1996، ص 101.
- (5) فاروق محمد الأباصيري، "هل تستطيع التشريعات العربية مواجهة العولمة؟"، مجلة العربي، الكويت، العدد 528، نوفمبر 2002، ص 31.
- (6) سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، عمان (الأردن): دار وائل للنشر، 2000، ص 402.
- (7) Mireille Delmas Marty, « La pénalisation internationale des activités économiques un espace a géographie variable », article dans l'ouvrage : « La mondialisation de droit », Volume 19, Dijon : Litec, CREDIMI, 2000, P P : 401 – 406.
- (8) سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000، ص 08.
- (9) المرجع نفسه، ص ص: 13، 14.
- (10) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط 06، القاهرة: دار النهضة العربية، 1996، ص 21.
- (11) عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 115.
- (12) إبراهيم علوش، "محاكمة شارون في سياق العولمة نصر تكتيكي وهزيمة استراتيجية"، مقال انترنيت أطلع عليه يوم 12 ماي 2003، على موقع www.Elmostkbel.com
- (13) نشير إلى أنه في الوقت الذي أثرت فيه هذه القضية لم يستطع آرييل شارون المرور في دول الاتحاد الأوروبي خشية القبض عليه، غير أن زيارة رامسفيلد وزير الدفاع الأمريكي الأسبق لبليجا، وتهديده لها بسحب مقر حلف الناتو

من بروكسل إلى وارسو في بولندا، أدى إلى خضوع بلجيكا للأمر الواقع، حيث قامت بتعديل تشريعاتها بما يوافق المطالب الأمريكية. أنظر أكثر تفصيلاً: مخلد الطراونة، "الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة"، مجلة الحقوق، الكويت: مجلس النشر العلمي، السنة 29، العدد 02، جوان 2005، ص 242 وما بعدها.

(14) عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، 2001، ص أ.
(15) خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2007، ص 11.

(16) عبد الفتاح سراج، "مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتطورها"، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، العدد 21، جانفي 2002، ص ص: 479، 480.
(17) رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري "الكتاب الأول: قانون العقوبات"، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1976، ص 103.

(18) عبد الحليم بن مشري، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل العولمة، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، غير منشورة، 2003، ص 108.

(19) سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 07.

(20) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في: 15 نوفمبر 2000، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم رقم: 02 - 55 المؤرخ في: 05 فيفري 2002، الجريدة الرسمية رقم: 09، سنة 2002.

(21) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في: 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم رقم: 04 - 128 المؤرخ في: 19 أبريل 2004، الجريدة الرسمية رقم: 26، سنة 2004.

(22) أنظر أكثر تفصيلاً: عبد الحليم بن مشري، "الاتفاقيات الدولية مصدر ملزم للقاضي الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الأول، مارس 2004، ص 165 وما بعدها. حسينة شرون، "القيود الواردة على تفسير المعاهدات الدولية من طرف القاضي الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الأول، مارس 2004، ص 95 وما بعدها.

(23) عبد القادر القهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، دون سنة نشر، ص 23 وما بعدها.

(24) عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط 02، الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2007، ص ص: 63، 64.

(25) قرار صادر بتاريخ 11 ديسمبر 2002، المجلة القضائية، الجزائر: منشورات المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 01، 2003، ص 201.